

٢٠١٨ / ١٥ تعميم رقم

الى جميع المؤسسات العامة والصناديق والهيئات من اشخاص القانون العام والهيئات العامة التي تستفيد من مساهمات مالية تلحظ في الموازنة العامة للدولة .

لما كانت المادة الثانية والستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٧) تنص على ما يلي :

خلافاً لأي نص آخر تخضع الموازنات والحسابات المالية للمؤسسات العامة والصناديق والهيئات من اشخاص القانون العام والهيئات العامة ما لم يكن هناك نص خاص ايا كانت تسميتها ، في حال كانت تستفيد من مساهمات مالية تلحظ في الموازنة العامة للدولة لمصادقة وزارة المالية على ان تقوم بإيداع وزارة المالية في مهلة أقصاها نهاية شهر نيسان من كل عام مشروع موازنتها مشفوغاً بكافة المستندات التبريرية والإحصاءات والاضاحات المطلوبة والمرتبطة ببنفقاتها وإيراداتها ،

يخضع لذات الموجب المبين في الفقرة الاولى من هذه المادة اي صندوق عام يستفيد من مساهمة الدولة لتمويل تقديماته الى المنتسبين اليه ايا كانت تسميتها او الادارة التي يتبع بها او يلحق بها .

لذلك ، يطلب من جميع المؤسسات العامة والصناديق والهيئات من اشخاص القانون العام والهيئات العامة التي تستفيد من مساهمات مالية تلحظ في الموازنة العامة للدولة :

اولاً: ايداع وزارة المالية - مديرية المحاسبة العامة مشاريع موازناتها للعام ٢٠١٩ ضمن المهلة المحددة في المادة الثانية والستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٧) مع مراعاة الأصول والاحكام المبينة ادناه :

أ- تحضير مشروع الموازنة على اساس دراسات موضوعية دقيقة تعكس حاجات المؤسسة العامة او الهيئة او الصندوق او الهيئة العامة الضرورية وتحقق شمول النفقات الدائمة والديون المتوجبة الاداء وتقدير الواردات الذاتية بشكل صحيح سندأً لأسس يجري تبيانها .

ب- اعتماد سياسة التقشف والحد من الانفاق العام عند تقدير اعتمادات كافة النفقات وخاصة الادارية والاقتصار على الضروري والمنتج منها مع الأخذ بعين الاعتبار امكانات المؤسسة المالية .

جـ- تعزيز مشاريع الموارزنات بالمستندات والإحصاءات والإيضاحات والمعلومات المالية الالزمة
لدراستها وخاصة ما يلي :

- قرار السلطة التقريرية المتمثل بمجلس الإدارة أو الهيئة بإقرار الموازنة ،
- نسختين عن مشروع الموازنة موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الهيئة أو رئيس الصندوق ومشار فيها الى قرار مجلس الإدارة أو الهيئة أو إدارة الصندوق المتضمن إقرارها.
- بيان الوضع المالي للمؤسسة العامة أو الهيئة أو الصندوق أو الهيئة العامة بتاريخ إقرار الموازنة، وخطوط عمل شئ نشاطاتها ، والإيضاحات الكافية بشأن جميع المشاريع المراد تنفيذها ، والاحتياجات وطرق معالجتها.
- بيان وضعية مال الاحتياط في ضوء احكام تعليم وزير المالية رقم ٣٧٨/ص ١٦ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٨ خاصة إذا كانت الموازنة تعتمد على مأخذات من مال الاحتياط أو سلفة خزينة .
- بيانات تبرير اعتمادات النفقات وفقاً للجدول النموذجية والبيانات الإيضاحية المفروضة بموجب نظام المالي الخاص بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة او الصندوق .
- ايضاحات كافية حول اسس تقدير الواردات وبيان الواردات المحصلة في السنوات الاخيرة وبيان بقایا الواردات المدورة من سنين سابقة واسباب عدم تحصيلها والتداريب المتخذة لجبايتها.
- جدول مقارنة على اساس الفقرة يبين الاعتمادات المعقدة والمصروفة فعلاً في السنة السابقة للسنة التي يجري فيها أعداد مشروع الموازنة ، والاعتماد الملحوظ في كل من موازنة السنة الجارية وممشروع موازنة السنة المقبلة وتلخيص اسباب الفروقات على الجدول ذاته .
ثانياً : إيداع وزارة المالية الحسابات الختامية اعتباراً من آخر حسابات مصدقة وفقاً للأصول .

بيروت في ١٨ نisan ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري